

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

واختلفوا في جواز تخصيص المستنبطة إذا لم يوجد في محل التخلّف مانع ولا فوات شرط فمنع منه الأكثرون وجوزه الأقلون .

والقائلون بالمنع في تخصيص العلة المستنبطة اختلفوا في جواز تخصيص العلة المنصوصة . والمختار إنما هو التفصيل وهو أن يقال العلة الشرعية لا تخلو إما أن تكون قطعية أو ظنية فإن كانت قطعية فتخلف الحكم عنها لا يخلو إما أن يكون لا بدليل أو بدليل . لا جائز أن يقال بالأول لأنه محال .

وإن كانت ظنية فتخلف الحكم عنها إما في معرض الاستثناء أو لا في معرض الاستثناء فإن كان الأول كتخلف إيجاب المثل في لبن المصرة عن العلة الموجبة له وهي تماثل الأجزاء بالعدول إلى إيجاب صاع من التمر وتخلف وجوب الغرامة عن صدرت عنه الجناية في باب ضرب الدية على العاقلة وتخلف حكم الربا مع وجود الطعم في العرايا ونحوه فذلك مما لا يدل على بطلان العلة بل تبقى حجة فيما وراء صورة الاستثناء وسواء كانت العلة المخصوصة منصوبة أو مستنبطة وذلك لأن الدليل من النص أو الاستنباط قد دل على كونها علة وتخلف الحكم حيث ورد بطريق الاستثناء عن قاعدة القياس كان مقررا لصحة العلة لا ملغيا لها .

وأما إن كان تخلف الحكم عنها لا بطريق الاستثناء فلا يخلو إما أن تكون العلة منصوبة أو مستنبطة فإن كانت منصوبة فلا يخلو